الأنباء
الاثنين 22 اكتوبر 2012

الإيرادات بلغت 13,9 ملياراً والمصروفات 21,2 ملياراً

10 مليارات عجزاً تقديرياً في ميزانية الدولة للسنة المالية 2013/2012

أظهر مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2013/2012 ان الموازنة العامة للدولة تواجه عجزا تقديريا يبلغ نحو عشرة مليارات و791 مليون دينار كويتي.

وأوضح القانون المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في عددها الصادر امس ان اجمالي الايرادات المقدرة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية (2013/2012) بلغ نحو 13 مليارا و932 مليون دينار فيما قدر اجمالي المصروفات بنحو 21 مليارا و240 مليون دينار.

وخصص القانون ما قيمته ثلاثة مليارات و483 مليون دينار من الايرادات لاحتياطي الاجيال القادمة.

مادة أولى: تقدر الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2013/2012 بمبلغ 13932392000 دينار (فقط ثلاثة عشر مليارا وتسعمائة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف دينار كويتي لاغير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: يخصص مبلغ 3483098000 دينار (فقط ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وثمانية وتسعون ألف دينار كويتي لا غير) من الإيرادات سالفة الذكر يضاف الى احتياطي الاجيال القادمة وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة: تقدر المصروفات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2013/2012 بمبلغ 21240000000 دينار (فقط واحد وعشرون مليارا ومائتان وأربعون مليون دينار كويتي لاغير) موزعة على الأبواب المدرجة بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة: تقدر زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات بمبلغ 10790706000 دينار (فقط عشرة مليارات وسبعمائة وتسعون مليونا وسبعمائة وستة آلاف دينار كويتي لاغير) تغطى من المال الاحتياطي العام للدولة.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل 2012 ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية
الدكتور/نايف فلاح الحجرف

صدر بقصر السيف في: 24 ذو القعدة 1433هـ
الموافق: 10 أكتوبر 2012م

تقديرات الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2013/2012

باب	مجموعة		السنة المالية 2013/2012 تفصيلي	السنة المالية 2013/2012 إجمالي	تقديرات السنة المالية 2012/2011	المحصل في السنة المالية 2011/2010
1		الإيرادات النفطية	12,768,179,000	12,768,179,000	12,307,093,000	19,947,374,438
2		الضرائب على صافي الدخل والأرباح		88,440,000	52,500,000	87,773,791
	2	ضريبة الدخل من غير شركات النفط	42,000,000			
	3	الضرائب على صافي الدخل والأرباح	46,440,000			
3		الضرائب والرسوم على الممتلكات		17,000,000	11,500,000	11,112,712
	1	رسوم نقل الملكية	17,000,000			
4		الضرائب والرسوم على السلع والخدمات		2,182,000	2,131,000	2,827,679
	2	رسوم القيد والتسجيل	2,182,000			
5		الضرائب والرسوم على التجارة والمعاملات الدولية		198,141,000	202,406,000	218,377,834
	1	الضرائب والرسوم الجمركية	198,141,000			
6		إيرادات الخدمات		682,126,430	662,378,400	566,621,944
	1	خدمات الأمن والعدالة	73,657,000			
	2	الخدمات التعليمية والثقافية	3,516,300			
	3	الخدمات الصحية	81,655,000			
	4	خدمات الإسكان والمرافق	49,690,250			
	5	خدمات الكهرباء والماء	218,755,000			
	6	خدمات النقل والمواصلات	183,377,480			
	7	إيرادات الطوابع المالية	71,000,000			
	8	خدمات أخرى	475,400			
7		الإيرادات والرسوم المتنوعة		136,323,570	206,276,600	660,631,388
	1	الإيرادات والرسوم	136,323,570			
8		الإيرادات الرأسمالية		40,000,000	1,000,000	7,264,863
	1	مبيع أراض وعقارات	40,000,000			
		الجملة	13,932,392,000	13,932,392,000	13,445,285,000	21,501,984,649

توزيع تقديرات الإيرادات

	السنة المالية 2013/2012		السنة المالية 2012/2011	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
احتياطي الأجيال القادمة				
أ - 10٪ النسبة الواردة بالقانون رقم 106 لسنة 1976	1,393,239,200	٪10,0	1,344,528,500	٪10,0
ب - 15٪ مبلغ إضافي	2,089,858,800	٪15,0		
المخصص لمصروفات الوزارات والإدارات الحكومية	21,240,000,000	٪152,5	19,435,000,000	٪144,5
زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات	10,790,706,000	٪77,5	7,334,243,500	٪54,5
الجملة	13,932,392,000	٪100	13,445,285,000	٪100

ربط ميزانيات 10 هيئات ملحقة و5 جهات مستقلة بنحو 1,2 مليار دينار

أصدر مجلس الوزراء مرسوما بقانون رقم 7 لسنة 2012 بربط ميزانيات عشر هيئات ملحقة للسنة المالية 2013/2012 وقدرت المصروفات بميزانيات تلك الجهات بنحو مليار و252 مليون دينار.

وأوضح القانون المنشور في جريدة «الكويت اليوم» بعددها الصادر اليوم ان الايرادات المقدرة بميزانيات «مجلس الامة وجامعة الكويت والهيئة العامة للمعلومات المدنية والادارة العامة للاطفاء والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والهيئة العامة لشؤون القصر والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي والهيئة العامة للشباب والرياضة والهيئة العامة للبيئة» بلغت نحو 25 مليونا و641 الف دينار.

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن زيادة المصروفات عن الايرادات لتلك الجهات تقدر بنحو مليار و227 مليون دينار «وتغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية الحسابات المالية للسنة المالية 2013/2012».

أصدر مجلس الوزراء مرسوما بقانون رقم 6 لسنة 2012 بربط ميزانيات خمس جهات مستقلة للسنة المالية 2013/2012 حيث قدرت الايرادات بميزانيات تلك الجهات مجتمعة بنحو 118 مليونا و235 الف دينار.

وأوضح القانون ان المصروفات بميزانيات بيت الزكاة ووكالة الانباء الكويتية ومعهد الكويت للابحاث العلمية والهيئة العامة للصناعة ومؤسسة الموانىء الكويتية قدرت بنحو 213 مليونا و712 الف دينار.

ونصت المادة الثالثة من القانون على «يقدر التمويل من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وزارة المالية - الحسابات العامة للسنة المالية المذكورة لميزانيات تلك الجهات بنحو 99 مليونا و756 الف دينار».

وقدر القانون نتائج الاعمال للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية المذكورة بنحو 521 الف دينار «ويتم التصرف فيها وفقا لما قررته المادة 38 من القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة» فيما قدرت نتائج الاعمال لمؤسسة الموانيء الكويتية لذات السنة المالية بمبلغ 3 ملايين و758 الف دينار «ويتم التصرف فيها وفقا لما قررته المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 133 لسنة 1997 بانشاء المؤسسة».

وخصص القانون لبيت الزكاة مبلغا وقدره مليونا دينار اعانة سنوية من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وزارة المالية - الحسابات العامة للسنة المالية 2013/2012.

أصدر مجلس الوزراء عددا من المراسيم بقوانين أرقام 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 بربط ميزانيات عدد من الجهات للسنة المالية 2013/2012 نشرت في جريدة «الكويت اليوم» في عددها الصادر اليوم.

وذكر المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2012 بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2013/2012 ان تقديرات الايرادات بالميزانية بلغت نحو 17 مليارا و437 مليون دينار.

وقدر القانون مصروفات البترول بنحو 16 مليارا و698 مليون دينار «ويسمح للمؤسسة بالتجاوز في تكلفة شراء النفط الخام والغاز والمنتجات - التكاليف المتغيرة - بشرط ان يقابلها زيادة في ايرادات المبيعات»، وقدرت الارباح الصافية للسنة المالية 2013/2012 بنحو 738 مليونا و884 الف دينار.

واوضح المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2012 بربط ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية 2013/2012 وجود صافي خسائر بميزانية المؤسسة تقدر بمبلغ وقدره 105 ملايين و935 الف دينار.

وقدرت الايرادات بميزانية المؤسسة للسنة المالية المذكورة - وفقا للقانون - بنحو 247 مليونا و938 الف دينار فيما قدرت المصروفات بنحو 353 مليونا و873 الف دينار.

واظهر المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2012 بربط ميزانية بنك التسليف والادخار للسنة المالية 2012/ 2013 عن وجود زيادة في الايرادات المقدرة للبنك عن المصروفات بلغت نحو 62 مليونا و128 الف دينار.

وقدر القانون الايرادات بميزانية البنك للسنة المالية المذكورة حيث بلغت نحو 89 مليونا و788 الف دينار فيما قدرت المصروفات لذات السنة بنحو 27 مليونا و660 الف دينار.

ونص القانون في مادته الثالثة على ان يضاف صافي الربح الناتج عن زيادة الايرادات عن المصروفات والبالغ 62 مليونا و128 الف دينار الى الاحتياطي العام للبنك.

أما المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2012 بربط ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2013/2012 فقد أوضح ان الايرادات المقدرة بالميزانية تبلغ نحو مليون و520 الف دينار، وقدر القانون مصروفات المؤسسة للسنة المالية المذكورة بنحو 295 مليونا و277 الف دينار.

ونص القانون في مادته الثالثة على أن تقدر زيادة المصروفات عن الايرادات للسنة المالية المذكورة بنحو 293 مليونا و757 الف دينار.

وقدر المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2012 بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2013/2012 الايرادات بميزانية التأمينات بنحو 3 مليارات و962 مليون دينار فيما قدرت المصروفات بنحو مليار و967 مليون دينار.

ونص القانون في مادته الثالثة على ان تضاف زيادة الايرادات على المصروفات وقدرها مليار و995 مليون دينار الى احتياطيات الصناديق المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

وأظهر المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2012 بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2013/2012 زيادة في الايرادات المقدرة عن المصروفات المقدرة للسنة المالية المذكورة أرباحا صافية تبلغ نحو 118 مليونا و924 الف دينار.

وقدرت الايرادات بميزانية الصندوق بنحو 148 مليونا و509 آلاف دينار فيما قدرت المصروفات بنحو 29 مليونا و585 الف دينار.

ونص القانون في مادته الثالثة على أن توزع الارباح وقدرها 118 مليونا و924 الف دينار وفقا للقانون رقم 25 لسنة 1974 باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والعربية والمادة 30 من النظام الاساسي للصندوق.

وأظهر المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بربط ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2013/2012 زيادة في المصروفات المقدرة بالميزانية عن الايرادات بنحو 159 مليونا و262 الف دينار.

وقدرت المصروفات بميزانية البلدية بنحو 184 مليونا و814 ألف دينار فيما قدرت الايرادات بنحو 25 مليونا و552 الف دينار ما يعني زيادة في المصروفات عن الايرادات «وتغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية الحسابات العامة».

وأظهر المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2012 ربط ميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2013/2012 صافي خسارة قدرت بنحو 13 مليونا و978 ألف دينار نتيجة زيادة المصروفات عن الايرادات «وتغطى من الاحتياطي العام للبنك».

وقدر القانون مصروفات البنك للسنة المالية المذكورة بنحو 91 مليونا و422 ألف دينار فيما قدرت الايرادات بنحو 77 مليونا و443 الف دينار.

أما المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2012 بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2013/2012 فأظهر زيادة في المصروفات عن الايرادات بلغت نحو 47 مليونا و593 ألف دينار «وتغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية الحسابات العامة».

وقدر القانون مصروفات هيئة الاستثمار للسنة المالية المذكورة بنحو 47 مليونا و626 الف دينار فيما قدرت الايرادات بنحو 33 ألف دينار.

وأوضح المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2012 بربط ميزانية الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة للسنة المالية 2013/2012 أن تقديرات المصروفات بميزانية الهيئة بلغت نحو 214 مليونا و865 ألف دينار فيما قدرت الايرادات بنحو 2000 دينار.

وقدرت زيادة المصروفات عن الايرادات وفقا للقانون بنحو 214 مليونا و863 الف دينار «وتغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية الحسابات العامة».

وذكر المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2012 بربط ميزانية الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما للسنة المالية 2013/2012 ان تقديرات المصروفات بالميزانية بلغت نحو سبعة ملايين و314 ألف دينار فيما قدرت الايرادات بـ 3000 دينار.

ونص القانون في مادته الثالثة على أن تغطى زيادة المصروفات عن الايرادات والمقدرة بنحو سبعة ملايين و311 ألف دينار من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية الحسابات العامة».

تقديرات المصروفات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2013/2012

الرقم	الجهة	أبواب المصروفات للسنة المالية 2013/2012 المرتبات	المستلزمات السلعية والخدمات	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	المشاريع الإنشائية والصناعية والاستملاكات العامة	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	الجملة	اعتمادات السنة المالية 2013/2012
100	مخصصات رئيس الدولة					50,000,000	50,000,000	50,000,000
110	الديوان الأميري	38,106,000	59,278,000	79,496,000	141,700,000	163,859,000	482,439,000	320,815,000
120	ديوان المحاسبة	34,667,000	1,216,000	229,000	950,000	670,000	37,732,000	36,825,000
131	مجلس الوزراء	54,284,000	53,304,000	4,649,000	13,000,000	20,024,000	145,261,000	93,346,000
132	إدارة الفتوى والتشريع	15,842,000	2,257,000	484,000	75,000	757,000	19,415,000	15,265,000
140	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	9,792,000	2,687,000	300,000	485,000	3,053,000	16,317,000	24,722,000
141	الإدارة المركزية للإحصاء	3,385,000	2,659,000	398,000	670,000	376,000	7,488,000	
150	ديوان الخدمة المدنية	20,036,000	8,567,000	2,744,000	650,000	341,237,000	373,234,000	352,229,000
160	وزارة الخارجية	53,153,000	40,017,000	5,990,000	59,000,000	39,448,000	197,608,000	187,572,000
171	وزارة المالية - الإدارة العامة	51,280,000	19,979,000	875,000	142,800,000	27,055,000	241,989,000	114,029,000
172	وزارة المالية - الحسابات العامة					5,329,101,000	5,329,101,000	5,001,338,000
173	الإدارة العامة للجمارك	50,255,000	1,222,000	127,000	1,000,000	894,000	53,498,000	50,220,000
180	وزارة التجارة والصناعة	36,739,000	6,867,000	1,006,000	470,000	243,832,000	288,914,000	378,604,000
190	وزارة العدل	10,731,000	884,000	89,000	5,000,000	134,979,000	151,683,000	133,328,000
200	وزارة الداخلية	787,983,000	99,461,000	105,021,000	35,600,000	35,781,000	1,063,846,000	926,808,000
210	وزارة الدفاع	51,788,000	2,621,000	647,000		1,268,253,000	1,323,309,000	1,282,957,000
220	الحرس الوطني	247,197,000	24,527,000	96,567,000	23,830,000	3,913,000	396,034,000	302,599,000
230	وزارة التربية	1,411,710,000	120,939,000	36,660,000	74,000,000	27,832,000	1,671,141,000	1,362,715,000
240	وزارة التعليم العالي	18,782,000	10,128,000	2,334,000	10,250,000	251,536,000	293,030,000	187,804,000
250	وزارة الصحة	634,337,000	368,561,000	55,806,000	48,600,000	140,682,000	1,247,986,000	1,197,163,000
260	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	187,827,000	17,702,000	2,981,000	8,050,000	178,924,000	395,484,000	391,098,000
270	وزارة الإعلام	107,446,000	50,592,000	14,555,000	6,500,000	3,011,000	182,104,000	180,974,000
281	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	135,271,000	19,717,000	1,751,000	24,000,000	14,527,000	195,266,000	164,864,000
282	الأمانة العامة للأوقاف	4,313,000	2,341,000	176,000	1,670,000	886,000	9,386,000	8,735,000
300	وزارة المواصلات	122,142,000	22,496,000	6,037,000	15,000,000	3,584,000	169,259,000	178,729,000
320	وزارة الأشغال العامة	151,571,000	35,845,000	3,028,000	601,000,000	584,000	792,028,000	715,879,000
330	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	8,834,000	5,777,000	618,000	9,600,00	2,137,000	26,966,000	27,436,000
341	وزارة النفط	9,189,000	967,000	329,000		646,922,000	657,407,000	1,043,904,000
342	وزارة الكهرباء والماء	236,930,000	3,181,745,000	53,129,000	886,100,000	3,633,000	4,361,537,000	3,615,274,000
510	الإدارة العامة للطيران المدني	43,665,000	6,644,000	974,000	52,000,000	721,000	104,004,000	177,366,000
المجموع		4,537,255,000	4,169,000,000	477,000,000	2,162,000,000	8,938,211,000	20,283,466,000	18,522,598,000
600	الاعتماد التكميلي العام	608,745,000				347,789,000	956,534,000	912,402,000
الجملة		5,146,000,000	4,169,000,000	477,000,000	2,162,000,000	9,286,000,000	21,240,000,000	19,435,000,000

يتم رفع التكلفة الكلية للمشروع خلال السنة المالية بالقيمة الفعلية لعقد المناقصة الخاصة بتنفيذ المشروع بعد الترسية في حالة عدم وجود وفورات في التكاليف الكلية لمشروع آخر بميزانية الجهة وذلك بموافقة وزارة المالية وبشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في الاعتمادات المالية الواردة بقانون ربط الميزانية.

المرسوم يحظر القيام أو الدعوة أو الحض على الكراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع

السجن 7 سنوات و100 ألف دينار غرامة عقوبة المسيئين للوحدة الوطنية

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في عددها رقم 1102 الصادر أمس مرسوما بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.

وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على التالي: «يحظر القيام أو الدعوة او الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع او إثارة الفتن الطائفية او القبلية او نشر الأفكار الداعية الى تفوق اي عرق أو جماعة او لون او أصل او مذهب ديني او جنس او نسب او التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، او اذاعة او نشر او طبع او بث او إعادة بث او إنتاج او تداول أي محتوى او مطبوع او مادة مرئية او مسموعة او بث او اعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي الى ما تقدم.

كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا او شريكا في الجريمة اذا وقعت كلها او بعضها في اقليم الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة».

ونصت المادة الثانية على التالي: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كلا من يرتكب فعلا يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود».

وتنص المادة الثالثة:على التالي «في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائتي الف دينار اذا ارتكبت الجريمة باسمه او لحسابه، ويجوز الحكم بالغاء الترخيص بمزاولة النشاط. ولرئيس دائرة الجنايات المختصة أو قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب من النيابة العامة اصدار قرار بايقاف الترخيص مؤقتا لمدة شهر قابلة للتجديد».

وتنص المادة الرابعة على التالي: «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا كان الابلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة».

وتنص المادة الخامسة على التالي: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الأمة».